

واقع المسؤولية الاجتماعية اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر.

The reality of social responsibility towards the disabled in Algeria.

عزوز أمينة^{1*} ، جامعة معسكر ، الجزائر ، azzouzamina03@gmail.com

عثماني عبد الرحمن² ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، otmani70droit@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 05-02-2023

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2023

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تحليل الأبعاد الأساسية للمسؤولية الاجتماعية نحو ذوي الاحتياجات الخاصة ، باعتبارهم حلقة هامة بعملية التنمية للدول ، بحيث ركزنا على الواقع التشريعي بالجزائر لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة ، مع تحليل المعطيات الوطنية التي قدمتها وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة للأمم المتحدة في تقريرها الاولي لسنتي 2017 و 2018 ، و المعطيات التي تحصلنا عليها على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي لولاية سعيدة ، لنتمكن في الاخير من استخلاص المشاكل المجتمعية التي تعاني منها هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية : ذوي الاحتياجات الخاصة ، الرعاية الاجتماعية ، المسؤولية الاجتماعية.

Abstract:

This study aims to analyze the basic dimensions of social responsibility towards people with special needs as an important link in the development process of the countries. with the analysis of national data provided by the Ministry of National Solidarity and Family and Women's Issues of the United Nations in its first report for the years 2017 and 2018, and the data we have obtained at the level of the Directorate of Social Activity of the province of Saida , In the end, we will be able to draw out the social problems that this group suffers from.

Keywords: People with special needs, social welfare, social responsibility.

* عزوز أمينة

مقدمة:

تسعى كل دول العالم و من بينها الجزائر الى تحقيق التنمية المستدامة و التي لن تكتمل صورتها إلا بتبنيها لمسؤولياتها الاجتماعية و المجتمعية اتجاه مواطنيها بجميع شرائحهم و نقصد بهذا الوضع المواطنين العاديين السليمين و المتمتعين بجميع حقوقهم و المواطنين أصحاب الاحتياجات الخاصة سعيا لتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون الذي ينص عليه الدستور الجزائري بمادته 32 و التي مفادها : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يُتدرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أيّ شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي " ، و أيضا عملا بالمادة 72 من الدستور المعدل في فبراير 2016 و التي مفادها أن : "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين ، وإدماجها في الحياة الاجتماعية " .

الاشكالية:

على اثر ما جاء بالتمهيد ، نسعى من خلال ورقتنا البحثية هذه لطرح الاشكالية التالية:

ما هو واقع مسؤولية الاجتماعية للدولة اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر؟

للإجابة على التساؤل أعلاه ركزنا على جملة من النقاط و التي تحمل تساؤلات حول:

- ما مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة ؟
- ما مفهوم المسؤولية و الرعاية الاجتماعية اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة ؟
- ما واقع المسؤولية الاجتماعية في الجزائر اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة ؟
- ما المشاكل التي يواجهها ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر ؟

أهداف الدراسة:

- الوقوف على واقع المسؤولية الاجتماعية المدركة من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - دراسة الجانب التشريعي و الاتفاقيات التي تعمل بها الجزائر لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - محاولة تحديد المشاكل المجتمعية التي تعاني منها هذه الفئة.
- أهمية الدراسة :** نسعى من خلال هذه الدراسة الى تشخيص حالة الفعل الاجتماعي بكل جوانب مسؤوليته اتجاه ذوي الهمم و واقع حالهم بالجزائر .

منهجية الدراسة : بغرض تحقيق أهداف الدراسة و الاجابة على تساؤلاتها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي نظرا لمناسبته لأغراض الدراسة .

المبحث الأول: تحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

مفهوم الاحتياجات الخاصة كمفهوم عام يحتاج منا التفصيل التالي حتى نعطي المصطلح بعده المفاهيمي.

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

عرفت الموسوعة العربية العالمية ذوي الاحتياجات الخاصة على : "أنهم الافراد الذين يعانون من عجز جسدي أو عقلي يؤثر على الحياة المنتجة و السعيدة" ⁽¹⁾، و أول مصطلح عرف بمختلف الادبيات على اختلافات توجهاتها هو " معاق " و الذي حددت مفهومه الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلانها الخاص بذوي الحقوق الخاصة سنة 1975 على أن " أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية أو جزئية ، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية " ⁽²⁾ ، غير أن وصف معاق عرف بالقصور لأنه بني على مفهوم الاعاقة لا العجز ، كما أنه مصطلح يسبب الازعاج لمن يوسم به ⁽³⁾ ، ليستحدث فيما بعد مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بمؤتمر فانكوفر بكندا، و تم تأكيده بمؤتمر طوكيو ما بين 1996 و 1998 ، ليكون أكثر انسانية و شمولية من مصطلح معاقين و ذوي العاهات ليضم الموهوبين و المحرومين اجتماعيا و اقتصاديا (متشردين، مدمنين، نساء معنفات ، ...) ⁽⁴⁾ ، لذا يعرف ذوي الاحتياجات الخاصة ايضا على أنهم "الافراد الذين يبتعدون عن المتوسط بعدا بارزا سواء في قدراتهم العقلية،

¹ عبد الرحمان القري، نور الدين عسلي، فعالية استراتيجيات الجماعات المحلية في ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة"، جامعة مسيلة ، الجزائر، مجلة الابداع الرياضي، العدد 4، أكتوبر 2014، ص 423.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة، 344 د-30 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html>

³ محمد مقداد، قضايا في طريق التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة ، جامعة سطيف ، الجزائر، مجلة تنمية الموارد البشرية ، ص 36.

⁴ نعيمة بن يحيى، "حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري . دراسة في القانون 09.02"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص 321.

التعليمية، الاجتماعية، الانفعالية، أو الجسمية، بحيث يفضي هذا البعد لحاجتهم الى نوع خاص من الخدمات و الرعاية، لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به امكانياتهم " ، و نوه هذا التعريف الى الفئات الموهوبة (الموهوبين) و التي تبتعد عن المتوسط و تزيد عليه لا الحالات التي تَقَل عنه⁽¹⁾ ، أما المشرع الجزائري فعرف ذو الحاجة الخاصة ضمن المادة 2 من نص القانون 09. 02 على أنه : " كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية والحركية و / أو العضوية - الحسية "

المطلب الثاني: أشكال فئات ذوي الاحتياجات الخاصة

إن المشرع الجزائري قد قسم ذوي الاحتياجات الخاصة الى أربع فئات و هي : (1) معاقين ذهنيًا ، (2) معاقين حركيًا ، (3) معاقين سمعيًا ، (4) معاقين بصريًا.

أشكال الاعاقة المذكورة أعلاه يجب أن تثبت من خلال لجنة طبية ولائية بطلب من المعني أو أوليائه ، أو من ينوب عنه ، أو كل شخص معني ، مع وجوب التصريح بشكل الاعاقة للمصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، و الاعاقة هي :

- 1- إعاقة بصرية : ويقصد بها فقدان الكلي للبصر ، أو الرؤية غير القابلة للتصحيح و لو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تتراوح ما بين 1% و 20 % من القدرة العادية لإبصار كلتا العينين.
- 2- إعاقة سمعية : تدل على فقدان الكلي لحاسة السمع و تراجع القدرة على التواصل مع الآخرين.
- 3- إعاقة حركية : و هي نسبة العجز الذي يساوي 50% من قدرة الشخص على استعمال يديه أو ساقيه.

¹ ليلي كرم الدين، الاتجاهات الحديثة في رعاية و تثقيف الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، جامعة سطيف ، الجزائر ، مجلة تنمية الموارد البشرية ، ص 79.

4- إعاقة ذهنية : تدل على فقدان المصاب لمؤهلاته العقلية و الفكرية بنسبة عجز تساوي 80 %⁽¹⁾.

كما أن العديد من الباحثين يضيف تصنيفات أخرى لأشكال الاعاقة و من بينها:

1- الإعاقة المزدوجة :و هي وجود اعاقتين لدى مصاب واحد ، كإصابه الشخص بالصم و العمى.

2- الإعاقة المركبة: و هي عبارة عن مجموعة من الاعاقات المختلفة لدى المصاب الواحد، كأن يكون مشلول، أصم، و أبكم⁽²⁾.

المبحث الثاني: المسؤولية و الرعاية الاجتماعية اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة :

ذوي الاحتياجات الخاصة واحدة من الفئات الهشة التي تحتاج الرعاية، بحيث أنها ليست مسؤولية فرد دون الآخر أو منظمة دون الأخرى ، لذا نتساءل ذوي الاحتياجات الخاصة هم مسؤولية من؟

المطلب الأول: المسؤولية و الرعاية الاجتماعية

الاجابة على التساؤل أعلاه تقتضي تعريف الرعاية الاجتماعية التي هي أول أوجه المسؤولية الاجتماعية ، فحسب كمال أحمد" هي كل الجهود و الخدمات و البرامج المنظمة ، الحكومية و الاهلية و الدولية التي تساعد أولئك الذين عجزوا عن اشباع حاجاتهم الضرورية للنمو و التفاعل الايجابي معا في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف مع البيئة "، أما عبد المنعم شوقي فيرى أنها: "تنظيم يسعى الى مساعدة الانسان على مواجهة احتياجاته الذاتية أو المجتمعية، بحيث يركز هذا التنظيم على تقديم الرعاية عن طرق الهيئات و المؤسسات الحكومية و الاهلية⁽³⁾ ، و عليه نستخلص

¹ رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرابع، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 30.

² الطبيب ابن عون، و آخرون، دور التكوين المهني في التأهيل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة ، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد السابع، ص 292.

³ العمري عيسات، مسائل الاعاقة و المعوقين في الجزائر مقارنة تحليلية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 19، ديسمبر 2014، ص 171.

أن الرعاية الاجتماعية اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة هي أساس المسؤولية الاجتماعية التي تجمع بين العديد من الاطراف و التي تمثل الهيئات الحكومة الوطنية و الدولية ، المنظمات الاقتصادية، الجمعيات الوطنية و الدولية ، الإعلام ، الجامعات و مراكز التكوين المهني، الاسرة ، و المجتمع ككل، كما أنها تحمل في معناها قيم الواجب الاخلاقي ، القانوني الحق، الاجتماعي، و الاقتصادي لهذه الهيئات اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة (1) ، و توجهت الدول و المجتمعات صوب المسؤولية الاجتماعية اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل عدة عوامل نذكر منها:

المطلب الأول: العامل الانمائي و الاقتصادي : من خلال هذا العامل تسعى جميع الاطراف و خاصة الحكومات منها الى استقطاب ذوي الاحتياجات الخاصة و خاصة الموهوبين منهم و استغلالهم بدمجهم اجتماعيا

بتوفير مناصب شغل لهم ، و اشراكهم بعملية التنمية الاقتصادية ، للاستفادة القصوى من قدراتهم و استثمارها معرفيا، اجتماعيا، انفعاليا ، و مهنيا(2).

1- العامل العلاجي الاجتماعي: أساس العمل المسؤول اجتماعيا اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة هو السعي لحل مشاكلهم المجتمعية أو التقليل من حدتها خاصة اذا تعذر حلها ، و في العادة ما يكون اساس هذه المشاكل هو وجود خلل في التوازن بين احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة و بين ما يوفره لهم محيطهم، مثال ذلك المتاح بالجامعات و مراكز التعليم و التكوين من فرص تعليمية و تأهيلية و متطلباتهم ذات الخصوصية ، فضلا على ذلك مدى مراعاة المسؤولين و متخذي القرار توفر المرافق العمومية و التهيئة الحضرية لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة من مسالك و وسائل نقل لتقدم لهم أفضل خدمات، كما أن المسؤولية الاجتماعية اتجاههم تتطلب فتح قنوات اتصال معهم و من قبل جميع الاطراف لمساعدتهم على الاندماج المجتمعي .

¹ François Vallaëys. « Les fondements éthiques de la Responsabilité Sociale ». Université Paris-Est, Philosophie, 2011. Français. < NNT : 2011PEST0038 > .P 46 .

² يوسف محمد الشerman، تحسين محسن الحسينات، دور الخدمة الاجتماعية في تقديم الخدمات التعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات

الخاصة ، من وجهة نظر طلبة كلية عجلون الجامعية في الاردن، مجلة التنمية و ادارة الموارد البشرية، العدد 5، ص 401.

2- **العامل الوقائي:** أساس هذا العامل هو ضرورة توثيق دور المؤسسات الصحية في الكشف عن الإصابات بالإعاقة ، مع توفيرها للقاح و المطاعيم للوقاية من أشكال الإعاقة مجانا مع تيسير سبل الحصول عليها، مع الكشف الصحي للأطفال حديثي الولادة للتأكد من سلامتهم، و هذا الدور لا يكتمل إلا بتدخل مؤسسات الاعلام بجانبها التحسيس و التوعوي للأسر فيما يخص مسؤوليتها اتجاه الاطفال السليمين و ذوي الاحتياجات الخاصة منهم.

3- **العامل النفسي الاخلاقي:** المسؤولية الاجتماعية اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة توفر لهم عامل الامان و الراحة النفسية و التي اساسها الاندماج الاجتماعي خاصة في حال دمجهم مهنيا ، و الذي له عدة أوجه منها اعتماد المعاق على نفسه و شعوره بإثبات الذات، مساهمته بالعملية الاقتصادية ، و تقليل أشكال انحرافه و توجهه الى الجريمة بكل أنواعها ، لأنه و بحال عدم الاهتمام به يكون سهل التوجه نحو الانحراف الاجتماعي و الاخلاقي بكل أشكاله ، كما أن الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة سواء القادرين على العمل أو لا يقلل من مظاهر تشردهم و توسلهم .

4- **العامل القانوني:** الأساس القانوني الوطني أو الدولي ، هو عامل يوفر حقوق و واجبات ذوي الاحتياجات الخاصة بشتى الميادين الحياتية ، كما أنه يحدد أشكال دمجهم اجتماعيا و يحميهم من أي سوء استغلال سواء من قبل الافراد أو المؤسسات⁽¹⁾.

المبحث الثالث : واقع المسؤولية الاجتماعية في الجزائر اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة.

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من أفراد معاقين، بحيث أصبحوا يشكلون شريحة هامة من حيث عددهم و طاقاتهم، و بما أن الإعاقة ليست بعيدة عن أي فرد كان، فهم مسؤولية الجميع من الفرد الى الحكومة، و الجزائر واحدة من الدول التي اهتمت بهذه الشريحة بعد استقلالها مباشرة و ذلك لكبر حجم معطوبي الحرب جسديا و ذهنيا جراء الاستعمار، و على هذا الاساس استحدثت وزارة للحماية الاجتماعية سنة 1984 و التي عمدت الى ترقية حقوق المعاقين و اشراكهم في الحياة المجتمعية، كما أنه و بسنة 2002 وضعت الجزائر القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم و المبادئ التوجيهية لعملية تنفيذ الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة،

¹ محمد مقداد، قضايا في طريق التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة ، جامعة سطيف ، الجزائر، مجلة تنمية الموارد البشرية ، ص

و الذي يعد تفعيلاً لنص الاعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 حول حماية المعاقين ، بالإضافة إلى إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعوقين شهر أبريل 2006 ، قامت الجزائر بتبني اتفاقية الأمم المتحدة و صادقت عليها سنة 2007 ، أما سنة 2017 تم تتصيب اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة وفقاً لنص المرسوم التنفيذي رقم 17-187 المؤرخ في 3 جوان 2017 المحدد لسبل الوقاية من الإعاقة، و اللجنة تعد ملمة في مجال الإعاقة بين قطاعات مختلفة لمتابعة وتقييم النشاطات ، الإجراءات والبرامج المشتركة بين القطاعات المتعددة و التخصصات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة ، كما أخذ هذا القانون في نصوصه التطبيقية بعين الاعتبار مفهوم الإعاقة المعتمد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو 2014 والذي لا يقتصر على عجز الأشخاص ولكن ينظر أيضاً للبيئة التي ينمو فيها الأشخاص ذوي الإعاقة.

و بهذا الجزء من الورقة البحثية سنتطرق الى مؤشرات تطبيق تلك القوانين و ما حصّله المعاقين من حقوق على المستوى الوطني و المحلي الممثل في ولاية سعيدة.

المطلب الأول: حق الاعتراف بصفة معاق و الحصول على المساعدات الاجتماعية للدولة:

وضع المشرع الجزائري و بنص قانونه 09.02 اليات تحديد صفة معاق، و التي تكون بناء على خبرة طبية تحدد من ذوي الاختصاص من خلال نص المادة 10 من ذات القانون ، و التي توجب تشكيل لجنة ولائية مكونة من 5 أعضاء على الاقل ذوي خبرة على مستوى المصالح الولائية التابعة لوزارة التضامن، و ذلك بموجب طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوب عنه ، لتتظر اللجنة في ملف الطالب بأجل أقصاه 3 اشهر من التاريخ المسجل بوصل الايداع المسلم للمعني، و قرار اللجنة بعد التصريح به قابل لطعن حسب المادة 10 امام اللجنة الوطنية للطعون لتبث فيه بأجل أقصاه 3 أشهر حسب نص المادة 34 من ذات القانون، و تصريح اللجنة الولائية يحمل الفرد لصفة معاق يمكنه من الحصول على بطاقة معاق، و التي يمنحه حق الاستفادة من الحماية المرتبطة بالأشخاص المعاقين و هذا وفق نص المادة 9 من ذات القانون⁽¹⁾.

أما المساعدات الاجتماعية للدولة اتجاه حاملي صفة معاق غير القادرين على اعادة أنفسهم يعد تضامناً مهيكلاً، بحيث يمكن أن تتخذ هذه المساعدة الاجتماعية أشكالاً مختلفة وفقاً للوضع الاجتماعي و/ أو الجسدي لمتلقي المساعدة، وتمنح هذه الأخيرة لذوي الاحتياجات الخاصة إما على شكل نظام للمنح

¹ نعيمة بن يحيى، "حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري . دراسة في القانون 09.02"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص 321.

و/أو مساعدات عينية (كالتغطية الاجتماعية - مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته، ... إلخ)، و من أشكال المنح نجد منحة مالية قدرها 4.000 دج شهريا لكل معاق يزيد عمره عن 18 عامًا ، و لا يتمتع بأي دخل، و لديه إعاقة بنسبة 100٪ ، و لقد تم بعنوان سنة 2017 ، تخصيص غلاف مالي قدره 11.6 مليار دينار جزائري من قبل الحكومة الجزائرية للتكفل بـ 243.941 معاق⁽¹⁾ ، أما على مستوى ولاية سعيدة وبسنة 2018 فبلغ حجم التغطية الاجتماعية للأشخاص المعوقين 27517000.00 دج ليبلغ حجم الاعتمادات المستهلكة من شهر يناير الى شهر أكتوبر من السنة الجارية 24421500.00 دج، كما أن عدد المعاقين بصفة 100 % بولاية سعيدة يساوي 1840 معاق ليستفيد منهم شهريا بمنحة 4000 دج عدد 1836 معاق .

أما المعاقين بنسبة عجز أقل من 100٪ و لا يقل سنهم عن 18 سنة ، و العائلات التي تتكفل بشخص معوق أو أكثر وليس لها أي دخل، تخصص لهم وكالة التنمية الاجتماعية منحة جزافية شهرية قيمتها 3000 دج، و لهذا الغرض و على المستوى الوطني تم رصد غلاف مالي من قبل الحكومة الجزائرية قيمته 9.3 مليار دينار جزائري بعنوان سنة 2017 - 2018 ، مما سمح بالتكفل بـ 253.543 شخص معاق، ليمثل عدد 723 معاق نصيب ولاية سعيدة⁽²⁾.

لقد حقق النظام الوطني للضمان الاجتماعي تقدماً كبيراً بفضل تطوير و تحديث نظامه القانوني و التنظيمي ، موفراً للأشخاص ذوي الإعاقة الجودة وخدمات التأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني: الحق في التأمين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة :

التغطية الاجتماعية للأشخاص لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يمارسون أي نشاط مهني منصوص عليها في القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم ، الذي يوقع على عاتق الدولة مسؤولية ادماج المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة ، فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية ، ومواصلة

¹ التقرير الأولي للجزائر حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بجنيف في 29 أوت 2018 ، ص 08.

² تقارير مديرية النشاط الاجتماعي لولاية سعيدة.

المتابعة الطبية⁽¹⁾، فضلا عن اشتراكات الضمان الاجتماعي المحددة وفق المرسوم التنفيذي رقم 85-34 الصادر في 9 فبراير 1985 لأصناف خاصة من ذوي الاحتياجات الخاصة و المؤمن لهم اجتماعيا ، الموضح لنسب الاشتراكات التي تقع على عاتق الحكومة بنسبة 5 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون لفائدة المعاقين والمقدين بـ 518.986 شخصا، قد بلغت سنة 2017 ما قيمته 6,02 مليار دج⁽²⁾، و فضلا عن التأمين الاجتماعي، يستفيد حاملي بطاقة معاق من مساعدات عينية للضمان الاجتماعي متمثلة في: الرعاية الطبية، الاستشفاء، الأدوية، التحاليل المخبرية، النظارات، علاجات الأسنان ولواحقها الاصطناعية ، التجهيزات، العلاج بالمياه المعدنية، إعادة التأهيل الوظيفي.

المطلب الثالث: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في مجانية النقل و التخفيض على تسعيراته:

المادة 8 من قانون رقم 09 - 02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم⁽³⁾ ، و المرسوم التنفيذي رقم 144-06 يحددان كيفية استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته، وقد حددت المواد 2 الى 7 منه طرق استفادة هؤلاء من مجانية النقل أما المادة 8 منه أخضعت الاستفادة من مجانية النقل و تسعيراته إلى حيازة بطاقة المعوق التي تسلمها المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي ، في حين نصت المادة 10 على تكفل الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بالنفقات المترتبة على تنفيذ المجانية والتخفيضات الممنوحة بموجب هذا المرسوم ، ولتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي الآنف الذكر نصت المادة 11 منه على أن ضرورة قيام وزارة التضامن الاجتماعي بإبرام العقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين ، في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها⁽⁴⁾ ، من النصوص القانونية المذكورة أعلاه يستفيد كل الاشخاص المعوقين من مجانية النقل، و حسب نسب اعاقتهم من مجانية أو تخفيض بنسبة 50 % على أسعار النقل عن طريق السكك الحديدية و النقل العمومي البري، كما يستفيد الأشخاص المعاقين بنسبة 100 % من تخفيض بنسبة 50 % على تسعيرة النقل الجوي الداخلي ، كما يستفيد ايضا الشخص المرافق للمعاق بنسبة 100 % من نفس

¹ رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرابع، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 32.

² التقرير الأولي للجزائر حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، جنيف في 29 أوت 2018.

³ القانون رقم 09 - 02 مؤرخ في 05 / 05 / 2002 ، المادة 08 ، القانون يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، 2002

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 144-06 مؤرخ في 04 / 04 / 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 28 ، 2006 .

الامتيازات، و في هذا الصدد خصصت الحكومة الجزائرية و عبر وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة غلاف مالي يفوق 213,1 مليون دينار للتكفل بمجانية النقل والتخفيض من تسعيراته لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة بسنة 2017.

المطلب الرابع: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التربية و التعليم:

وضعت الدولة الجزائرية عدة قوانين وتشريعات لرعاية و تأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال إقامة مؤسسات التعليم الخاص بهذه الفئة ، ومن أهم هذه التشريعات المرسوم رقم 59 - 80 المؤرخ بتاريخ 08 مارس 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين و تنظيمها ، حيث تقدم الرعاية التعليمية والتربوية للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة تحت مسمى " التعليم المتخصص " في مدارس خاصة و نذكر منها : مدارس الصم البكم ، مدارس صغار العميان، المراكز الطبية النفسية البيداغوجية المراكز الوطنية، و تضم هذه المدارس سلكيين من الموظفين كما يبرز ذلك المرسوم التنفيذي رقم 102 - 93 المؤرخ في 12 أبريل⁽¹⁾ 1993، كما تؤكد الجزائر على ضرورة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها سنة 1992، و أيضا الاتفاقية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة ، التي تم التصديق عليها سنة 2009، فإنّ الحق في التربية والتعليم للجميع نصت عليه الفقرة 4 من المادة 3 والمادة 14، والفقرتين 1 و 2 من المادة 15 من القانون المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، وكذا المواد 11، 12 ، 14 و 85 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ في 23 يناير 2008 والذي ينص على أن:

-يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

-التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر 6 سنوات إلى 16 سنة كاملة .

-تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم ، بحيث يسهر قطاع التربية الوطنية ، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية ،

¹ كعوان محمد، واقع استخدام التكنولوجيا التعليمية في تدريس ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة أبحاث نفسية و تربوية، المجلد 9، العدد 4، سبتمبر 2018، ص 16.

على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة، كما يمكن تمديد مدة التمدد الإلزامي بسنتين، للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

وتعمل الجزائر منذ مصادقتها على الاتفاقية الأممية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين على الإدماج الكلي في نظام تعليمي جامع للأطفال المعوقين في مدارس التربية الوطنية لتسهيل تدمرهم في وسط عادي بالتنسيق مع المؤسسات المتخصصة، حيث تزايد عدد التلاميذ المعاقين المتدرسين وطنيا ليصل إلى 37080 تلميذ بعنوان السنة الدراسية 2017-2018 موزعين بين 32550 طفل مدمجين كليا في أقسام عادية، و 4530 طفل مدمجين جزئيا وذلك ضمن أقسام خاصة والتي بلغ عددها 568 قسما، وقد بلغ عدد المؤسسات المتخصصة وطنيا 232 مؤسسة خلال السنة الدراسية 2017-2018، مزودة بميزانية تسيير تفوق 10.6 مليار دينار جزائري، و التي توفر التربية والتعليم المتخصصين لفائدة 21.203 طفل من بينهم 8.355 فتاة وذلك باستعمال الوسائل والتقنيات المناسبة لكل نوع من أنواع الإعاقة.

وتقع مسؤولية تدرس وتجهيز وإطعام ونقل هؤلاء الأطفال المعوقين على عاتق الدولة، كما بلغ عدد الموظفين العاملين في هذه المؤسسات 13.322 موظفا، منهم 5247 مؤطرا بيداغوجيا⁽¹⁾، أما على مستوى ولاية سعيدة فبلغ حجم الاطفال المتكفل بهم ضمن 8 مراكز و مدارس متخصصة منها (مراكز الأطفال المعوقين ذهنية، ومراكز للأطفال المعوقين حركيا، ومدارس الأطفال المعوقين بصريا، ومدارس الأطفال المعوقين سمعيا ومراكز الأطفال ذوي النقص التنفسي) 350 طفلا معاق منهم 228 طفلا ضمن النظام نصف داخلي، أما البقية و الممثلة بـ 122 مدمجة ضمن النظام الداخلي، بميزانية بلغ حجمها على مستوى جميع المراكز 256879000.00 دينار جزائري، أما فيما يخص عدد الاقسام المدمجة على مستوى المدارس الابتدائية، و بذات الولاية بلغ عددهم 4 اقسام بحجم 26 طفل ككل، بحيث منهم 3 أقسام موجهة للمعاقين سمعيا، أما القسم الرابع فهو يخص ذوي الاعاقة الذهنية الخفيفة⁽²⁾، و تتوفر على المستوى الوطني جميع مدارس الأطفال المعوقين بصريا على مكتبات صوتية و فضاءات للإنترنت مكيفة بالبراييل، كما تتوفر مدارس الأطفال المعوقين سمعيا على أجهزة جماعية لتكبير الصوت من نوع FM، كما يمتلك قطاع التضامن الوطني مطبعة بالبراييل لنسخ

¹ التقرير الأولي للجزائر حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بجنيف في 29 أوت 2018، ص 04، 05.

² معلومات صادرة عن مديرية النشاط الاجتماعي لولاية سعيدة.

الكتب المدرسية تم إلحاقها مؤخرا بالديوان الوطني للمطبوعات المدرسية التابع لقطاع التربية الوطنية لتحقيق أفضل إدماج في نظام تعليمي جامع للأطفال المعوقين بصريا. تم إنجاز الطبعة الأولى من قاموس لغة الإشارة الجزائرية من طرف مجموعة من المتخصصين في لغة الإشارة لتوحيد الإشارات المستعملة على جميع المستويات لذوي الإعاقة السمعية و بجميع مناطق التراب الوطني.

حقّق التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة نتائج ممتازة للسنة الدراسية 2017-2018 بمختلف الامتحانات النهائية الرسمية في الأطوار الابتدائية، المتوسطة والثانوية: بحيث تم تسجيل و بالمرحلة الابتدائية نجاح 556 تلميذا معاقا من بين 587 مترشحا، بنسبة نجاح بلغت 94.71%، أما بالنسبة للطور المتوسط، عرف من بين ما مجموعه 350 من تلميذاً من ذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين، نجاح 309، وهو ما يمثل معدل نجاح قدره 88.28%، أما بالنسبة للمرحلة الثانوية، فمن بين 258 تلميذا معاقاً مسجلاً، حصل 176 تلميذا على شهادة البكالوريا، بما يمثل نسبة نجاح بلغت 68.22%⁽¹⁾.

المطلب الخامس: حق التأهيل و التكوين المهني لذوي الاحتياجات الخاصة.

تعد خدمات التأهيل والتدريب المهني من الخدمات التي تسهل عملية اندماج ذوي الاحتياجات الخاصة اجتماعيا ومهنيا، فالمعاق يعاني من عجزين الاول يخص كونه معاق و الثاني ناجم عن الضغوط البيئية المعاشة، بحيث التدريب و التأهيل المهني يعد شكل من أشكال مساعدته لتجاوز الصعوبات التي يواجهها بدمجه اجتماعيا، و التدريب يقصد به خضوع المعاق سواء الى تدريب مبدئي يمكنه من أساسيات المهن لتحضيره من أجل تلقي التدريب الفعلي الذي يكون بمراكز التكوين المهني⁽²⁾، حيث نص القانون 02 . 09 و بمادته 17 على تكفل الدول بمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، و توفير التّأطير المتخصص لهم، مع تكوين المكونين في هذا المجال، كما يكفل ذات القانون و بمادته 21 للأشخاص الذين يكفلون معاقا بمؤسسات التعليم و التكوين المهني منحة مدرسية⁽³⁾، و الهدف من

¹ التقرير الأولي للجزائر حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بجنيف في 29 أوت 2018، ص 05.

² الطيب ابن عون و آخرون، دور التكوين المهني في التأهيل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة الجلفة الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 07، ص 294.

³ القانون رقم 09 - 02 مؤرخ في 05 / 05 / 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، عدد 34، 2002.

أنماط التأهيل المختلفة هو تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة و منحهم فرصة العمل، الاستقلال المالي، و المشاركة في العملية التنموية، و بهذا الصدد وضع المشرع طرق تخلق فرص لهم بسوق الشغل و هذا بمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، منح الحق لذوي الاحتياجات الخاصة بالعمل، بحيث تنص المادة 23 على ما يلي : " يتم إدماج الأشخاص المعوقين و اندماجهم، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية و اقتصادية " ، و هذا من منطلق تطبيق " فرصة العمل المتساوية "(1).

يحدد المشرع الجزائري في المواد 25 إلى 29 من ذات القانون ، المبادئ التي تحكم تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص و التحفيزات الممنوحة لأولئك الذين يستخدمون هذه الفئة من الأشخاص ، وبالإضافة إلى ذلك يحدد هذا القانون لأول مرة نظام الحصص لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ، وفي هذا الإطار تنص الفقرة الأولى من المادة 27 على أنه " يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1٪ على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، كما تمنح الدولة الجزائرية المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعاقين إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي، فضلا عن منحها لأصحاب العمل الذين يشغلون الأشخاص المعوقين إعفاءات ضريبية، و تحفيزات عديدة ، كما أنه و بذات السياق ، أطلقت الجزائر مشروع توأمة بعنوان : " دعم و بناء قدرات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في استراتيجيتها الشاملة لتعزيز اندماج الأشخاص المعاقين في محيط العمل " ، بالشراكة مع وكالة الخبرة الفرنسية في 11 يناير 2017 لمدة 24 شهرا(2).

و تحسينا لإطار المشاركة الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة واستقلالياتهم عملت الجزائر على استفادة هؤلاء من مختلف المساعدة لإنشاء مؤسسات مصغرة و الاستقلال ذاتيا، وعليه مولت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 1522 مشروع لشباب مقاول من ذوي الاحتياجات الخاصة، و من

¹ عياز زهية، الأشخاص ذوي الإعاقة الحلقة الأهم في اندماج المسؤولية الاجتماعية ضمن ممارسات ادارة الموارد البشرية نماذج من وحي التجارب العالمية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 13، ديسمبر 2017، ص 07.

² التقرير الأولي للجزائر حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بنجيف في 29 أوت 2018، ص 04 ، 05.

بينهم 549 امرأة في الفترة الممتدة من 2005 على 31 مارس 2018 بغلاف مالي يفوق 112 مليون دينار جزائري.

أما فئة ذوي الاحتياجات الخاصة التي يفوق سنّها 18 سنة ولا تستطيع ممارسة نشاط مهني بشكل دائم أو مؤقت في وسط العمل العادي ، يمكن توجيهها إلى المؤسسات المكيفة والمتمثلة في مؤسسات العمل المحمي ومؤسسات المساعدة عن طريق العمل.

المطلب السادس: حق الاندماج الاجتماعي و تسهيل الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة :

يعد الاندماج الاجتماعي حقا لذوي الاحتياجات الخاصة يقضي على الحواجز التي تعيق حياتهم الاجتماعية ، و من أجل ذلك يراعي الدستور و من خلال المادة 34 و التي تنص على أن : "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية "، كما أنّ القانون رقم 02-09 المؤرخ 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لاسيما المادة 30 منه تنص على إلزامية القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا على أنه و لغرض دمج ذوي الاحتياجات الخاصة و تسهيل وصولهم، تم إنشاء لجنة تسهيل الوصول عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 06-455 بتاريخ 11 ديسمبر 2006 تتكون من (16) ممثلا عن القطاعات الوزارية و (9) ممثلين عن الهيئات والمؤسسات العمومية و (4) ممثلين عن الفدراليات والجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة، و من خلال ما ذكر أعلاه يكون المشرع الجزائري قد وفر مجموعة من التدابير، و التي من شأنها تذليل تلك الحواجز الماسة بالحياة اليومية لذوي الاحتياجات الخاصة فيما يلي:

- تسهيل الحصول على سكن اجتماعي ضمن الطابق الأرضي من البنايات للراغبين في ذلك ، بالنسبة للأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ، كما يتحصل ذوي الاحتياجات الخاصة العاجزين بنسبة 100% على تخفيض في مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية.
- تعفي الدولة الجزائرية ذوي الاحتياجات الخاصة من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات العدد الخاص و التي سعرها جد مرتفع وليس في متناول هذه الشريحة، كما تعفيهم من رسوم حيازة رخصة سياقه خاصة المعاقين حركياً، غير أن الجزائر تعرف نقصا بمدارس تعليم السياقة الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث أنها تتوفر على المستوى الوطني سوى على 8 مدارس .

- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية و استعمال وسائل النقل لكل حامل لبطاقة معاق التي تمنحه الأولوية بالاستقبال، و أماكن التوقف بحيث خصص ما نسبته 4% من أماكن التوقف في المرافق العمومية للمعاق أو مرافقه ، كما توجب ضرورة المسؤولية الاجتماعية اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة اعتماد التقييس المعماري و تهيئة المحلات، المباني السكنية ، المدارس ، الجامعات ، مراكز التكوين، المستشفيات ، دور العبادة(المساجد)، و الأماكن المخصصة للنشاطات الرياضية و الثقافية بالتقنيات المساعدة لهذه الفئة، لذا و في سنة 2015 و بمناسبة اليوم الوطني للمعاقين قامت الوزارة الوصية و بالتعاون مع المجلس الوطني للمهندسين الجزائريين و والي الجزائر العاصمة اطلاق مشروع الجزائر مدينة سهلة للوصول⁽¹⁾ ، و في نفس السياق و عملا على تحسين ظروف الوصول قامت الجزائر بتنظيم أيام 10 و 11 جويلية 2016 ملتقى دولي حول تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي تحت شعار " تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هو قضية الجميع : رهانات وآفاق"، و الذي كان الهدف منه الاستفادة من خلاصة التجارب الأوروبية وتكريس تبادل التجارب و تثمين الممارسات الحسنة التي تستهدف خلق بيئة يسودها عدم التمييز اتجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة⁽²⁾ .

المطلب السابع: إشراك المجتمع المدني والجمعيات في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم

تعمل جميع القطاعات الوزارية بصفة دائمة على تنمية التشاور مع الفدراليات والجمعيات الناشطة في مجال ترقية المعاقين. كما أنّ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمنظمات التي تمثلهم ، هم أعضاء في جميع اللجان وفرق العمل المكلفة بوضع إستراتيجيات وبرامج تنمية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فضلا على عملية التكفل التي تقوم عليها المؤسسات العمومية المتخصصة، فدوي الاحتياجات الخاصة هم أيضا مسؤولية الجمعيات التي تقوم بتنفيذ مداخل متعددة لهم سواء وقائية، علاجية، أو نفسية بحيث تعمل على المستوى الوطني (61) جمعية بتسيير 97 مؤسسة متخصصة موزعين على التكفل بـ 7551 طفل معاق ، و التي يتم تمويلها اما حكوميا و بصفة جزئية من قبل الجماعات المحلية والضمان الاجتماعي ومصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ، أو عبر التبرعات و الهبات التي تحصل عليها سواء من الخواص أو المواطنين⁽³⁾ .

¹ التقرير الأولي للجزائر حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بجنيف في 29 أوت 2018، ص09.

² http://www.msnfcf.gov.dz/?p=faciliter_acces_environnement

³ http://www.msnfcf.gov.dz/?p=faciliter_acces_environnement

الخاتمة :

عمدنا من خلال الخاتمة التطرق الى المشاكل التي يواجهها ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر، لأنه و بالرغم من كل المساعي التي تقوم بها الدولة الجزائرية و بالتعاون مع كل من الهيئات العمومية و الخاصة ، الجمعيات و المجتمع على تحسين ظروف ذوي الاحتياجات الخاصة ، إلا أن هؤلاء يواجهون عدة مشاكل و من بينها ما يلي:

- صعوبة الحصول على بطاقة معاق بسبب التعقيدات الادارية، المحاباة و المحسوبية، ما يفقدهم حق الحصول على المنحة و حتى الضمان الاجتماعي.
- التهميش و سوء المعاملة من قبل المجتمع خاصة للمعاقين ذهنيا.
- نظرة الشفة و الازدراء للمعاق على أنه عاجز و عالة غير قادر على التطور الانتاج ، و هذا الامر تحمله معاملة الادارات العمومية و المدارس لهم، بالإضافة الى التهميش الذي يلقونه من قبل المؤسسات الاقتصادية المتجاهلة لتطبيق نص المادة 27 من القانون 09. 02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 ماي سنة 2002، و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيةهم بالجزائر، فضلا عن عدم تطبيق هذه المادة على المؤسسات التي يقل عدد عمالها المصرح بهم عن 100 عامل.
- عدم مراعاة شركات البناء و التعمير و التهيئة أثناء انجاز مشاريعها لاحتياجات المعاقين و خاصة ممرات التنقل المسهلة لقضاء أشغالهم.
- ضعف المنحة الموجه للمعاقين و عدم كفايتها ، نظرا لارتفاع تكلفة حاجياتهم الطبية، لذا يطالبون الى رفعها الى الحد الادنى من الاجور و هو 12000 دينار جزائري.
- يواجه ذوي الاحتياجات الخاصة و في عديد الاوقات عند تنقلهم رفض أصحاب المركبات الخاصة نقلهم، أو عدم وجود أماكن مخصصة بالمعاقين بوسائل النقل العامة أو الخاصة ، لنقص ورشات الميكانيك التي تعمل على تكييف هذه الاخيرة.
- نقص الوعي لدى اولياء الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، و خوفهم من نظرة المجتمع لأبنائهم يدفعهم و في عديد الاحيان على عدم التصريح بهم لدى المصالح الولائية المتخصصة ، مما يفقدهم الحق بالحصول على بطاقة معاق و منه المساعدات الاجتماعية، و حتى حق الطفل في التعليم و التكوين.

- تخوف أولياء الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من تحمل المسؤولية و تكوين جمعيات لأولياء التلاميذ بالمراكز و المدارس المتخصص التي يدرس بها أولادهم ، يسبب نقص التواصل بينهم و بين ادارة تلك المؤسسات ، كما يفقد امكانية حصول تلك الجمعيات على الاغلفة المالية المخصصة لهم من قبل الجماعات المحلية، و التي من شأنها أن تحسن مستوى التمدرس لأبنائهم.

- ضعف التكوين البيداغوجي للأساتذة على مستوى المدارس المتخصصة يفقد اليات التعامل مع هذه الفئة .

- مواجهة عدد كبير للأطفال المعاقين للإقصاء من المدارس المخصصة بحجة عدم قدرتهم على التلقي و مواكبة البرنامج الدراسي، تخلف عدد كبير من ذوي الاحتياجات الخاصة اميين و بظروف نفسية تقبل كل أنواع الاستغلال من الاخر و حتى الانحراف⁽¹⁾.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 09 - 02 مؤرخ في 05 / 05 / 2002 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، الجريدة الرسمية ، عدد 34 ، 2002 .
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 144-06 مؤرخ في 04 / 04 / 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 28 ، 2006 .

ثانيا : المقالات

- 1- رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرابع، العدد 25، ديسمبر 2017.
- 2- الطيب ابن عون و آخرون، دور التكوين المهني في التأهيل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة ، جامعة الجلفة الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 07.
- 3- عبا زهية، الاشخاص ذوي الاعاقة الحلقة الاله في ادماج المسؤولية الاجتماعية ضمن ممارسات ادارة الموارد البشرية نماذج من وحي التجارب العالمية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 13، ديسمبر 2017.

¹ عبد الله بوصنيرة ، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة الباحث العدد 10، سنة 2010، ص277 .

- 4- عبد الرحمان القري، نور الدين عسلي، فعالية استراتيجيات الجماعات المحلية في ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة"، جامعة مسيلة ، الجزائر ، مجلة الابداع الرياضي، العدد 4، أكتوبر 2014.
- 5- عبد الله بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة الباحث العدد 10، سنة 2010.
- 6- العمري عيسات، مسائل الاعاقة و المعوقين في الجزائر مقارنة تحليلية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 19، ديسمبر 2014.
- 7- كعوان محمد، واقع استخدام التكنولوجيا التعليمية في تدريس ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة أبحاث نفسية و تربوية، المجلد 9، العدد 4، سبتمبر 2018.
- 8- ليلي كرم الدين، الاتجاهات الحديثة في رعاية و تثقيف الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، جامعة سطيف ، الجزائر ، مجلة تنمية الموارد البشرية.
- 9- محمد مقداد، قضايا في طريق التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة ، جامعة سطيف ، الجزائر، مجلة تنمية الموارد البشرية.
- 10- نعيمة بن يحيى، "حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري . دراسة في القانون 09.02"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 17، جانفي 2018.
- 11- يوسف محمد الشрман، تحسين محسن الحسينات، دور الخدمة الاجتماعية في تقديم الخدمات التعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، من وجهة نظر طلبة كلية عجلون الجامعية في الاردن، مجلة التنمية و ادارة الموارد البشرية، العدد 5.
- 12- François Vallaëys.« Les fondements éthiques de la Responsabilité Sociale». Université Paris-Est, Philosophie, 2011. Français. < NNT : 2011PEST0038 >.

ثالثا : التقارير

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة، 344 د-30 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html>
- 2- التقرير الأولي للجزائر حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بجنيف في 29 أوت 2018 ، ص 08.
- 3- تقارير و معلومات صادرة عن مديرية النشاط الاجتماعي لولاية سعيدة.

رابعا : المواقع الإلكترونية

1- http://www.msnfcf.gov.dz/?p=faciliter_acces_environnement